ا/ه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع15974.2007 عدد القضية**

تاريخه : 2007/09/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 2007/05/28 من طرف الاستاذ ت ش المحامي بصفاقس.

في حق : شركة **** في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها : بطريق *****.

ضد : ش ب ع ت

قاطن : بطريق *****.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 19548 الصادر في 2007/03/02 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع باقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستانفة للمستأنف ضده بمائتي دينار لقاء اجرة محاماة عن هذه الدرجة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ شهر اوت 1995 بصفة عامل بناء بالحضيرة وفي آخر شهر ماي 2005 وقع طرده من العمل بدون مبرر طالبا الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل .

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة الشغلية حكمها في القضية عدد 26922 بتاريخ 2006/03/28 القاضي باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية اذ اكتسب الاجير صفة العامل القار ولا شيء بملف القضية يثبت ان انتدابه للعمل مرتبط بحضيرة معينة وان عمله ينتهي بانتهاء العمل بالحضيرة .

فاستانفته المطلوبة وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس حكمها السالف تضمين نصه.

فتعقبه ممثل الشركة بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي :

المطعن الأول : في خرق الفصل 6-4 م.ش :

بمقولة ان المعقب ضده هو عامل وقتي يقع انتدابه للعمل لمدة معينة بمناسبة حضيرة بناء معينة وقد صادق الاجير على الصبغة الوقتية لعمله ولم يدل بكامل بطاقات خلاصه التي تفيد تواصل العلاقة الشغلية واسترسالها منذ تاريخ انتدابه سنة 1995 وطالما ان اعمال الحضيرة التي انتدب لاجلها قد انتهت فان عقد الشغل بين الطرفين قد انتهى بانتهاء تلك الحضيرة وان المعقب ضده لم يكتسب بالتالي صفة العامل القار تطبيقا للفصل 6-4 من م.ش.

المطعن الثاني : في خرق الفصل 12 من م.م.م.ش :

بمقولة ان الحكم المطعون فيه خلى من بيان السند القانوني الذي اعتمدته المحكمة مما يحول دون اجراء الرقابة والتثبت من مدى انطباق ذلك السند على وقائع القضية .

المطعن الثالث : في تحريف الوقائع :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد استنتجت ان العلاقة الشغلية متواصلة دون ان يدلي المعقب ضده بجميع بطاقات الخلاص وفي ذلك تحريف الوقائع وطلب النقض والاحالة.

من جهة القانون

عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها:

حيث ثبت من مظروفات القضية خصوصا من بطاقات الخلاص ان المعقب ضده يعمل لدى الطاعنة بصفة متواصلة من سنة 1995 الى سنة 2005 .

وحيث طالما لم يدل المؤجر بما يفيد اعلام الاجير كتابة بانتدابه للقيام بعمل معين بحضيرة محددة ينتهي العقد بانتهاء تلك الاشغال فيها فانه لا مجال للتمسك بانتهاء العلاقة بصورة قانونية بانتهاء اشغال آخر حضيرة عمل بها الاجير .

وحيث احسن الحكم المطعون فيه تطبيق احكام الفصل 6-4 من مجلة الشغل لما اعتبر ان المعقب ضده قد اكتسب صفة العامل القار وبذلك اضحت الدفوعات غير وجيهة وتعين ردها.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 2007/09/29 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن

عثمـان وراضـي العـايش وبحضـور المدعيـة العامـة السـيدة كـوثر البراملـي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه